

Distr.: General  
11 February 2015  
Arabic  
Original: Spanish

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل  
الدورة الثانية والعشرون  
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

أندورا

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.15-02242 200315 230315



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 2 2 4 2 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	مقدمة: الحالة والمنهجية.....
٤	٥٤-٩	التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.....
٤	٢٩-٩	ألف - التعديلات التشريعية.....
٧	٣٣-٣٠	باء - منظمات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....
٨	٥٤-٣٤	جيم - المعاهدات الدولية.....
		ثالثاً - متابعة توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها
١٠	١٠٥-٥٥	أندورا (٣٦).....
١٠	٦٥-٥٥	ألف - متابعة البرامج والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.....
١٢	٧٥-٦٦	باء - حقوق الطفل.....
١٥	٨٩-٧٦	جيم - حقوق المرأة.....
٢٠	٩٣-٩٠	دال - حقوق المحتجزين.....
٢١	٩٥-٩٤	هاء - حقوق العمل والعمال.....
٢١	٩٧-٩٦	واو - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة.....
٢٢	١٠٤-٩٨	زاي - حقوق المهاجرين.....
٢٣	١٠٥	حاء - مكافحة الجريمة المنظمة.....
٢٤	١٠٧-١٠٦	رابعاً - استنتاجات.....

## أولاً - مقدمة: الحالة والمنهجية

- ١ - قدمت إمارة أندورا التقرير الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جرى أول تقييم للحالة في إمارة أندورا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت خلال التقييم ٥٩ توصية، قبلت ٣٦ منها ورفضت ٢١ وظلت اثنتان دون بت.
- ٣ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والثلاثين، التقرير الوطني لإمارة أندورا عملاً بالفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.
- ٤ - وعملاً بالفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، تقدم إمارة أندورا تقريرها الثاني عن حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٥ - وتولت وزارة الشؤون متعددة الأطراف والتعاون التابعة لوزارة الخارجية مسؤولية تنسيق تحرير هذا التقرير، الذي حظي بتعاون وزارة العدل والداخلية، ووزارة المالية والوظيفة العمومية، ووزارة الصحة والرفاه، ووزارة التعليم والشباب، والنيابة العامة.
- ٦ - وقبل الموافقة النهائية لمجلس الوزراء، في جلسته المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أرسل مشروع هذا التقرير إلى البرلمان الوطني والمجالس المحلية حتى يتسنى لها الإدلاء بالتعليقات المناسبة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت المجالس المحلية ملاحظاتها وتعليقاتها التي ضُمَّتها هذا التقرير.
- ٧ - كما وجهت الدعوة إلى المجتمع المدني للمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، من خلال نشر الإعلان في العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية لإمارة أندورا المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويخبر فيه بعملية الاستعراض الدوري الشامل وفترة تقديم التعليقات.
- ٨ - وتتبع منهجية تحرير هذا التقرير المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. فبعد المقدمة، في الجزء الأول من التقرير، ترد أوجه التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وكذا التعديلات التشريعية، وقائمة الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان التي جرى التوقيع أو التصديق عليها في الفترة الفاصلة بين جولتي الاستعراض والسياسات التي نفذت حديثاً. ويرد الجزء الثاني من التقرير على التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض السابق حسب موضوعها. وفي الأخير، ترد استنتاجات التقرير.

## ثانياً- التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان

### ألف- التعديلات التشريعية

#### ١- التشريعات السارية، المعتمدة خلال جولة ٢٠١٠-٢٠١٤

##### (أ) الهجرة وحقوق العمال

٩- في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد القانون ٢٠١٢/٩ بتعديل قانون الهجرة الذي يحل محل قانون الهجرة السابق، وكذا القانون ٢٠٠٦/١٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر المتعلق بتصاريح الإقامة دون الحق في العمل. وقد جُمع التعديل مختلف تصنيفات أنظمة الهجرة تحت قانون واحد سعياً إلى تحقيق ثلاثة أهداف: دمج نظام الإقامة دون حق العمل، وتوسيع واستكمال الإطار المتعلق بتصنيفات أنظمة الهجرة، وأخيراً توضيح جوانب من تفسير وتطبيق هذا القانون.

١٠- وإمارة أندورا بنية سكانية مميزة، إذ يمثل سكان البلاد ٤٦ في المائة<sup>(٦)</sup> من مجموع السكان. وكانت للسكان الأجانب، حتى اعتماد القانون ٢٠١٢/١٠ للاستثمار الأجنبي في إمارة أندورا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، حقوق اقتصادية محدودة، يتم الحصول على بعضها بعد عدد معين من سنوات الإقامة. ويوسع القانون نطاق كل الحقوق الاقتصادية لتشمل السكان الأجانب منذ لحظة الحصول على تصريح الإقامة.

١١- ونتيجة للأزمة الاقتصادية، عرف النشاط الاقتصادي في البلاد بعض التراجع، حيث شهد انكماشاً في مناصب العمل وتراجعا ملحوظا في عدد السكان المقيمين، من ٤٨٤ ٨٤ نسمة عام ٢٠٠٨ إلى ٧٦ ٩٤٩ عام ٢٠١٤<sup>(٧)</sup>. وسعياً إلى تحسين الوضع، اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ اللائحة التنظيمية المتعلقة بالاستحقاقات الاقتصادية للرعاية الاجتماعية، التي أنشأت التعويض الاجتماعي عن البطالة القسرية<sup>(٨)</sup>. كما أطلقت عدة برامج لتشجيع التوظيف، يجدر تسليط الضوء من بينها على ما يلي: برنامج تشجيع الاستخدام غير محدد الأجل للعمال عاطلين عن العمل<sup>(٩)</sup>، وبرنامج تشجيع التوظيف والتدريب في الشركات<sup>(١٠)</sup>، وبرنامج العمل المؤقت لصالح المجتمع الموجه إلى الأوساط التنظيمية للإدارة العامة وإدارة العدالة<sup>(١١)</sup>، وبرنامج تشجيع العمل المؤقت لصالح المجتمع لفائدة البرلمان الوطني، والمحلس المحلية، والهيئات شبه الحكومية، والشركات العمومية<sup>(١٢)</sup>، وبرنامج تشجيع التوظيف في المناطق الجغرافية البعيدة عن من المحاور الرئيسية والمراكز السكانية<sup>(١٣)</sup>. وأخيراً، أطلقت وزارة التعليم والشباب ووزارة العدل والداخلية معا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ خطة لتحسين توظيف الشباب<sup>(١٤)</sup>. ويهدف البرنامج إلى تلبية احتياجات الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٠ سنة الذين أنفوا دراستهم ويجدون أنفسهم عاطلين عن العمل.

## (ب) الحقوق الاجتماعية: حماية الفئات الضعيفة ومساعدة الأسر

١٢- وفقاً للمقتضى الإضافي الثالث من قانون إيجار العقارات الحضرية المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي يميز للحكومة تنظيم زيادة سعر الإيجار حسب المؤشر العام لأسعار الاستهلاك، وتعليقه إذا لزم الأمر، فقد جرى اللجوء إلى هذا المقتضى في قوانين الميزانية لأعوام ٢٠١٣<sup>(١١)</sup> و ٢٠١٤<sup>(١٢)</sup> و ٢٠١٥ وألغيت المراجعة الرامية إلى رفع الإيجارات من أجل مساعدة الأسر على مواجهة الصعوبات الناجمة عن الأزمة الاقتصادية. كما جرى الحفاظ على بنود ميزانتي وزارة الصحة والرفاه ووزارة التعليم والشباب في السنوات الأخيرة، بالرغم من الوضع الاقتصادي غير المواتي.

١٣- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمد القانون ٢٠١٣/١٣ المتعلق بالمنافسة الفعالة وحماية المستهلك، بنية واضحة هي منح البلد قوانين حديثة لحماية حقوق المستهلكين ومستعملي الخدمات. وفي أعقاب اعتماد هذا القانون، اعتمدت أيضاً في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ اللائحة التنظيمية للشكاوى والمطالبات والبلاغات الرسمية في مجال الاستهلاك.

١٤- واعتمد في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مرسوم باعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بالاستحقاقات الاقتصادية للرعاية الاجتماعية. وخضعت اللائحة لعدة تعديلات منذ اعتمادها الأولي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويخفف هذا التعديل الأخير السن المحدد للاستفادة من تمديد تعويض البطالة من ٥٠ إلى ٥٥ سنة، استجابة لقلق الحكومة من العدد المتزايد للعاطلين عن العمل من الفئة التي تتراوح أعمارها بين ٤٠ و ٥٩ سنة.

١٥- وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمد القانون ٢٠١٤/٦ المتعلق بالخدمات الاجتماعية والاجتماعية الصحية المتمم لقواعد نظام الحماية الاجتماعية في أندورا الذي يتألف أساساً من الضمان الاجتماعي، والنظام الصحي، ونظام الخدمات الاجتماعية والاجتماعية الصحية. وينص القانون على أن تشمل الخدمات الاجتماعية جميع السكان، وبشكل خاص من هم في وضع المحتاج اجتماعياً، أو المعال، أو المهتمش اجتماعياً، أو المعرض للخطر. وينص أيضاً على مجموعة من الخدمات الاجتماعية والاجتماعية الصحية التي تنظم في مجموعة من المنافع التقنية والاقتصادية والتكنولوجية.

١٦- وقدمت جميع المجموعات البرلمانية الممثلة في البرلمان الوطني بصورة مشتركة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مقترح قانون للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي. واعتمد النص الذي توافقت عليه آراء جميع المجموعات البرلمانية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

## (ج) الحقوق المدنية والسياسية

١٧- إن الحق في التصويت حق من الحقوق الأساسية المعترف بها في دستور أندورا. ومع اعتماد القانون ٢٠١٤/٠٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بتعديل قانون نظام الانتخابات

والاستفتاءات، تسنى ضمان حق التصويت وتوسيع نطاقه ليشمل المواطنين المقيمين في الخارج. ولهذا السبب، ومراعاة للعدد المتزايد من المواطنين المقيمين في الخارج بغرض العمل والدراسة، ينص التعديل التشريعي المذكور على إمكانية التصويت عن طريق البريد.

١٨- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، اعتمد القانون ٢٠١٤/١٧ بتعديل القانون الصادر بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي يوسع نطاق الحق في المساعدة القانونية المجانية، إلى جانب ضمانات قضائية أخرى.

١٩- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اعتمد القانون ٢٠١٤/١٩ المتعلق بالأحزاب السياسية والتمويل الانتخابي. وحتى وقت اعتماده، وامتنالا للمادة ٢٦ من الدستور التي تقر الحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية، كان اختيار المشرع هو إدخال أحكام في قانون الجمعيات المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في انتظار اليوم الذي يتسنى فيه اعتماد قانون خاص. وأخيراً، ينص القانون ٢٠١٤/١٩ على نظام واضح لإنشاء الأحزاب وعملها وتمويلها، وكذلك على حالات حلها وإجازتها، يحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المستندة إلى مبادئ الشرعية والديمقراطية.

٢٠- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وافقت الحكومة، بناء على توصيات لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٣)</sup>، على مرسوم باعتماد اللاتحة التنظيمية لاستخدام وحيازة الأسلحة النارية ووسائل الإكراه المسموح بها في السجن.

٢١- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد القانون ٢٠١٤/٣٠ المتعلق بالحماية المدنية للحق في الخصوصية والشرف والسمعة. ويكمل هذا القانون حماية الحقوق المذكورة، إذ يوفر إطاراً قانونياً واضحاً يتضمن الضمانات المناسبة وآليات حماية منفصلة عن المحاكم العادية، من شأنها أن تسمح بحجر سريع ومرض.

٢٢- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد القانون ٢٠١٤/٣٤ المتعلق بالاقتران المدني وبتعديل قانون الزواج، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، حيث اعترف بمساواة الروابط المدنية المثلية في الحقوق.

٢٣- وأمام الحاجة إلى مواءمة قانون العقوبات مع تطور السياسة الجنائية وامتثالاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها إمارة أندورا، خضع قانون العقوبات للعديد من الإصلاحات المتعاقبة منذ دخوله حيز النفاذ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد عدل القانون ٢٠١٠/٩١<sup>(١٤)</sup> أربع مواد من قانون العقوبات من أجل تعزيز ملاحقة ومعاقبة مرتكبي العنف المنزلي.

٢٤- وعدّل القانون ٢٠١٢/١٨<sup>(١٥)</sup>، بناء على توصيات من مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا ولجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، المواد المتعلقة بتمويل الإرهاب. وكان هذا القانون يهدف أيضاً إلى تعديل قانون العقوبات وامتثالاً للالتزامات المترتبة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيويورك، ٢٠٠٠)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية القصر من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (لانتاروتي، ٢٠٠٧).  
 ٢٥- وعدل القانون ٢٠١٣/١٨<sup>(١٦)</sup> قانون العقوبات بمواءمته مع أحكام اتفاقية لانتاروتي، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اسطنبول، ٢٠١١)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية (بودابست، ٢٠٠١).

٢٦- ويهدف التعديل الأخير لقانون العقوبات، المتضمن في القانون ٢٠١٤/٤٠<sup>(١٧)</sup>، إلى الامتثال لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب وفريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا. وقد شُددت عقوبة جريمة التعذيب، وُثم وصف السلوك المنصوص عليه في قانون العقوبات المتعلق بجريمة التعذيب، وسوّي بين جريمة التعذيب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إذ لغي تقادم الجريمة والعقوبة. كما سمح هذا التعديل باستحداث الأفعال الجرمية الجديدة التالية: الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء، والاسترقاق أو السخرة، والاستغلال الجنسي. كما ينسحب التعديل على تعريف دوافع التمييز، حيث أدرج سلوكيات لم يكن يعاقب عليها حتى الوقت الحاضر، تجدر الإشارة من بينها إلى التحريض العلني على العنف أو الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو التعبير العلني عن أيديولوجية تمييزية. وأخيراً، أدرجت المحاولة في جريمة تبرير الإبادة الجماعية وجرى توسيع نطاقها، حيث ضُمَّت التصرفات التحضيرية لهذه الجريمة وجريمة إنكار الإبادة الجماعية.

٢٧- وسعيًا إلى الامتثال التام للتوصية التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ينص القانون ٢٠١٤/٤١ بتعديل القانون ٢٠٠٧/٤ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس المتعلق بالسجون، على أن عقوبة الحبس الانفرادي لا يمكن أن تتجاوز أربعة عشر يوماً عندما يكون السجين بالغاً، وثلاثة أيام عندما يكون قاصراً.

## ٢- مشاريع ومقترحات القوانين

٢٨- وافق مجلس الوزراء، في اجتماعه المعقود في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على أن يحيل إلى البرلمان مشروع القانون المنظم لمنازعات العمل. وسينظم مشروع القانون، وفقاً للمادة ١٩ من دستور إمارة أندورا<sup>(١٨)</sup>، الحق في الدفاع عن المصالح الاقتصادية للعمال وأرباب العمل. وقد أُحيل النص إلى البرلمان في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢٩- ويوجد حالياً رهن التحرير الفني لدى اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا قانون بشأن حقوق المرضى.

## باء- منظمات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٠- حل القانون ٢٠١٤/٣٩ المتعلق بالمنتدى الوطني للشباب محل القانون ٢٠٠٧/١١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي أنشئ بموجبه المنتدى الوطني للشباب في أندورا. وتتيح هيئة

القانون العام هذه فضاءً لمشاركة الشباب الحرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد. ومن بين أهدافها تقديم الدعم لجمعيات ومنظمات البلد، وتمثيل الشباب في الخارج، وتنظيم حملات إعلامية، والمشاركة في الأجهزة الاستشارية للإدارة العمومية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى مشاركته كهيئة استشارية في الخطة الوطنية للرعاية الاجتماعية (٢٠٠٨-٢٠١١) ولجنتي الخطة الوطنية للمساواة (٢٠١١) والخطة الوطنية للشباب (٢٠٠٨).

٣١- ومع اعتماد قانون القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، يتوقع إنشاء اللجنة الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي التي ستمثل دورها في ضمان الامتثال للقانون وكفالة التعاون والتنسيق بين جميع أقسام الإدارة العمومية التي لها دور مباشر أو غير مباشر فيما يتخذ من إجراءات في حالات العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس.

٣٢- ويتكون معهد الدراسات الأندورية، وهو هيئة ذات شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، من مركزيّ بحث: مركز البحوث الاجتماعية ومركز دراسات الثلوج والجبال في أندورا. ويضم مركز البحوث الاجتماعية المرصد الاجتماعي لأندورا، وهو يعمل بشكل أكثر تحديداً منذ أواخر عام ٢٠١١ على إنشاء مرصد للشباب. ويتعهد مركز البحوث الاجتماعية الذي كثيراً ما تلجأ إليه الوزارات المختصة في هذه المسائل مسارات بحثية بشأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي، والهجرة، والصحة، والسياحة، والقيم.

٣٣- واعتمد في ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ مرسوم بتعديل النظام الأساسي للجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا. وتتولى هذه الهيئة الاستشارية للحكومة من بين ما تتولاه الإشراف على احترام القوانين والممارسات في مجالات الطب والصحة والبحث للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

## جيم- المعاهدات الدولية

٣٤- كانت إمارة أندورا، وقت تقديم تقريرها الأول، طرفاً في ٤٠ معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان. وفي الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقعت أو صدقت على ١٥ معاهدة جديدة، بعضها بروتوكولات اختيارية أو إضافية للاتفاقيات التي هي طرف فيها سلفاً وبعضها الآخر التزامات دولية جديدة.

### ١- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

٣٥- في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، صدق البرلمان الوطني على البروتوكول رقم ١٥ المعدل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، ٢٠١٣).



## ٢- الجيل الثالث من الحقوق

- ٣٦- في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، صدقت أندورا على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ١٩٩٢).
- ٣٧- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، صدقت أندورا على الاتفاقية الأوروبية للمناظر الطبيعية (فلورانس، ٢٠٠٠).
- ٣٨- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، صدقت أندورا على اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (رامسار، ١٩٧١).
- ٣٩- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت أندورا صك انضمامها إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (باريس، ٢٠٠٣).
- ٤٠- وأقر البرلمان الوطني، في قراره المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، التصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢).

## ٣- الحقوق السياسية والمدنية

- ٤١- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، صدقت أندورا على الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي (ستراسبورغ، ١٩٨٥).

## ٤- الفئات الضعيفة: حقوق المرأة والقصر والأشخاص ذوي الإعاقة

- ٤٢- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، صدقت أندورا على الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأولاد واستعادة حضانة الأولاد وتنفيذها (لكسمبرغ، ١٩٨٠).
- ٤٣- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أودعت أندورا صك انضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها (لاهاي، ١٩٧٣).
- ٤٤- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أودعت أندورا صك انضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (لاهاي، ١٩٨٠).
- ٤٥- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، صدقت أندورا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (لانتاروتي، ٢٠٠٧).
- ٤٦- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، صدقت أندورا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (نيويورك، ٢٠٠٦).
- ٤٧- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقعت أندورا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اسطنبول، ٢٠١١). وحيث إنها كانت عاشر دولة صدقت على الاتفاقية، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، فقد دخلت حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٤.

٤٨ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي إطار المناسبة المتعلقة بالمعاهدات في الأمم المتحدة، أودعت أندورا صك تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

#### ٥ - مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وبيع الأسلحة

٤٩ - في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، صدقت أندورا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٠ - وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، صدقت أندورا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (وارسو، ٢٠٠٥).

٥١ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أقر البرلمان الوطني التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ، ٢٠٠٣).

٥٢ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت أندورا صك انضمامها إلى اتفاقية الذخائر العنقودية (دبلن، ٢٠٠٨).

٥٣ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقعت إمارة أندورا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية (بودابست، ٢٠٠١) وبروتوكولها الإضافي بشأن تجريم أعمال العنصرية وكرهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية (ستراسبورغ، ٢٠٠٣).

٥٤ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقعت إمارة أندورا على معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، ٢٠١٣).

### ثالثاً - متابعة توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها أندورا (٣٦)

#### ألف - متابعة البرامج والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

التوصيات رقم ٨٣-١٣<sup>(١٩)</sup> و ٨٣-١٥<sup>(٢٠)</sup> و ٨٤-٢٤<sup>(٢١)</sup> و ٨٣-٨<sup>(٢٢)</sup> و ٨٣-٩<sup>(٢٣)</sup> و ٨٣-١٤<sup>(٢٤)</sup>

٥٥ - تدرك إمارة أندورا التأخير الحاصل في تقديم بعض التقارير الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وبناء على التوصيات المقدمة إليها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بذلت أندورا جهود كثيرة لتقديم التقارير الدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. بيد أنها لم تتمكن من تقديم جميع التقارير الدورية التي لم تقدمها بعد.

٥٦ - ولإدارة العمومية موارد بشرية محدودة. ومع ذلك، تولي أندورا أهمية كبيرة لعمل هيئات معاهدات الأمم المتحدة ولتقديم التقارير الدورية في المواعيد المحددة من أجل الحصول على رؤية

محدثة عن حالة حقوق الإنسان، ومن ثم تحسين حالة حقوق الإنسان من خلال متابعة التوصيات. ولذلك، ستواصل أندورا جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٥٧- وتقوم وزارة الخارجية حالياً بتنسيق صياغة التقرير الأولي لأندورا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتأمل في تقديمه قريباً.

٥٨- وفيما يخص التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع إجراءات مجلس حقوق الإنسان لتسهيل الزيارات المستقبلية المحتملة للمكلفين بالولايات، وجهت الدعوة المذكورة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وحتى الوقت الحاضر لم تستقبل أي زيارة.

٥٩- ويحدد المخطط التوجيهي للتعاون الإنمائي الدولي لوزارة الشؤون الخارجية<sup>(٢٥)</sup> كمستفيدين من التعاون الإنمائي الدولي الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة. وتستعرض حكومة أندورا سنوياً الخطة التوجيهية وأهدافها وسياساتها بغية تكييفها مع الأولويات. وعلاوة على ذلك، تحذر الإشارة إلى أن المجالس المحلية تقدم سنوياً مساهمة مشتركة إلى منتدى المنظمات غير الحكومية لأندورا الذي يجشد المجتمع المدني لأندورا في حالات الطوارئ الدولية.

٦٠- وقد أدرجت وزارة التعليم والشباب في المناهج الدراسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للأحكام العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما أنشأت دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان موجهة للموظفين العموميين وموظفي القضاء والشرطة.

٦١- وفي إطار الدورة التاسعة والعشرين للجامعة الصيفية لإمارة أندورا في آب/أغسطس ٢٠١٢، نظمت وزارة التعليم والشباب بالاشتراك مع جامعة أندورا سلسلة من المحاضرات، تحت عنوان "آثار أقدام أوروبا في العالم"، عرفت مشاركة العديد من الأخصائيين الذين تناولوا حقوق الإنسان في أوروبا.

٦٢- ونظمت يومي ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان والوضع في أندورا موجهة إلى المدرسين. وكانت الموضوعات التي جرى تناولها هي حقوق الإنسان في المدرسة. وقدمت، إلى جانب منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، الصكوك والتقارير وآليات الرصد الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يقدم هذا التدريب مرة أخرى خلال عام ٢٠١٥. كما تعتزم جامعة أندورا أن تنظم سنوياً، انطلاقاً من عام ٢٠١٥، تدريباً بشأن حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية لفائدة طلاب علوم التربية. وسيكون هذا التدريب مفتوحاً أيضاً في وجه المدرسين الذين يرغبون في تحديث معارفهم حول هذا الموضوع.

٦٣- وجرى تسليط الضوء أيضاً على نشاط إمارة أندورا في مجال حقوق الإنسان على الساحة الدولية. وفي إطار الرئاسة الأندورية للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، في الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، جعلت أندورا إحدى أولوياتها التربوية

على المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا الترويج للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تُرجمت هذه الأولويات إلى مبادرات وأنشطة مختلفة أُنجزت خلال فترة الرئاسة<sup>(٢٦)</sup> وحافظت على استمراريتها في مجلس أوروبا ما بعد رئاسة أندورا.

٦٤- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعا الأمين العام للأمم المتحدة أندورا إلى الانضمام إلى مجموعة البلدان الستة عشرة صاحبة الريادة في "المبادرة العالمية للتعليم أولا"، مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة التي تهدف إلى تعميم تعليم الأطفال، وتعزيز جودة التعليم، وتنمية المواطنة العالمية<sup>(٢٧)</sup>.

٦٥- وفي إطار الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، قدمت إمارة أندورا تقريرا عن أنشطة فريق الحوار بين الأديان ولجنة أندورا الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وهو لا يزال حاليا على جدول أعمال حكومة أندورا. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١١ من الدستور تكفل حرية الرأي والدين والعبادة<sup>(٢٨)</sup>.

## باء- حقوق الطفل

### ١- العقوبة البدنية

التوصيات ٨٣-٢<sup>(٢٩)</sup> و٨٣-٧<sup>(٣٠)</sup> و٨٣-١٠<sup>(٣١)</sup> و٨٣-١١<sup>(٣٢)</sup>

٦٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها، للمرة الأولى عام ٢٠٠٢، لحظر العقوبة البدنية في المدارس بموجب القانون، كما أعربت عن قلقها لعدم حظر العقوبة البدنية حظرا صريحا داخل الوسط الأسري<sup>(٣٣)</sup>.

٦٧- ويعود أصل الملاحظة المذكورة أعلاه إلى أن إمارة أندورا قررت معالجة مشكلة العنف المنزلي بطريقة شاملة وباشرت إصلاح قانون العقوبات كي تدرج فيه التعديلات الكفيلة بأن تجعله يشمل حالات العنف المنزلي، ويتيح ردا عقابيا مناسباً على هذا النوع من الأفعال، وهكذا ألغى القانون ٢٠١٠/٩١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتعديل المواد ١١٣ و١١٤ و٤٧٦ و٤٧٨ من قانون العقوبات المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ شرط الاعتياد كعنصر مميز لجريمة إساءة المعاملة في المنزل، إذ ضُمنَّ التغليب في العقوبات المتمثلة حسب الأذى المتسبب فيه. وهكذا، فإن السلوكيات النمطية المنصوص عليها في المادتين ١١٣ و٤٧٦، والتي تجرم إساءة المعاملة و/أو الإيذاء، بغض النظر عن الوسط الذي تحدث فيه، تستتبع عقوبة أشد عندما تحدث في المنزل، طالما كانت متمثلة مع الجريمة المذكورة المنصوص عليها في المادة ١١٤. ويجدر أن يؤخذ في الاعتبار أنه لم يصدر قانون وحيد ومحدد بشأن مسألة العقوبة البدنية، ولكن عدلت الأحكام الموجودة سلفاً من أجل مواءمة الإطار التشريعي مع متطلبات اتفاقية حقوق الطفل، من خلال الصياغة الجديدة للمادة ٤٧٦-١ من قانون العقوبات المشار إليها في الفقرة ٦٩ من هذا التقرير.

### التدابير التشريعية داخل الوسط الأسري

٦٨- تحظر العقوبة البدنية حالياً حظراً واضحاً داخل الوسط الأسري ويصنف هذا السلوك فعلاً جرمياً. وتُجيز المادة ١١٣ من قانون العقوبات معاقبة أي شخص يتسبب في الإيذاء البدني بشكل عام، وهي حالة يمكن أن تشمل البالغين والأقارب الذين يسيئون معاملة أطفالهم أو القاصرين الذين تحت حضانتهم، أو أي قاصر في الواقع، حتى لو كان ذلك لمرة واحدة. ويصنف العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال في الوسط الأسري بشكل أكثر تحديداً في المادة ١١٤ من قانون العقوبات، وتحديداً في الفقرة ١ التي تنص على أنه ينبغي إيقاع العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة في حدها الأعلى عندما تكون قد ارتكبت في حق قاصر، أو حتى أمام قاصر. وهذه العقوبة هي عقوبة حبسية تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، دون المساس بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تنجم عن الطبيعة المؤذية لأفعال العنف والعقوبات البدنية التي تعرض لها القاصر. وتدرج المادة ١١٥، ضمن ظروف التشديد، الوقائع المبينة في المواد السابقة عندما ترتكب ضد ضحايا ضعفاء، اعتباراً لسنهم وهشاشتهم.

### التدابير التشريعية داخل الوسط المدرسي

٦٩- من الهام فهم فلسفة قانون عقوبات إمارة أندورا، إذ إنه لا يقدم قائمة شاملة بالحالات التي يمكن أن تمارس فيها العقوبة البدنية. وبهذا المعنى، فإن العقوبة البدنية محظورة في جميع المجالات. وتعد المادة ١١٣، بالاقتران مع المادة ١١٥، أكثر من كافيتين لكي يوقع القاضي في أندورا العقوبة بمرتكب أي نوع من العنف والإيذاء البدني في حق القاصر في المدرسة. كما تنضاف إلى هاتين المادتين المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات المعنونة "سوء المعاملة والإصابات المؤذية" التي تنص على أنه "يعاقب كل من يسيء معاملة شخص بدنياً بصورة خفيفة أو يعتدي عليه جسدياً بالحبس أو بغرامة ٦٠٠٠ يورو. وإذا اعتبرت إساءة المعاملة عقوبة بدنية، توقع العقوبة الحبسية". وقد جرى تعديل هذه المادة من قانون العقوبات مؤخراً، بموجب القانون ٢٠١٤/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر؛ وتمثل التعديل في إضافة الجملة الأخيرة التي أوردت سابقاً، بغية تبديد أية شكوك تفسيرية بشأن إدراج العقوبة البدنية كشكل من أشكال سوء المعاملة. وبهذا تمنح الهيئات القضائية شرعية لا جدال فيها لتحميل المسؤولية الجنائية الناجمة عن مثل هذه الأفعال، والتي تختلف عن سوء المعاملة المنصوص عليه في السابق بإصباغها عليه عنصراً ذاتياً محدداً، يتجه نحو مسألة إيقاع الأذى على خلفية فعل سابق من الضحية، مؤكداً كان أو غير مؤكداً، لكن مرتكب الفعل الجرمي يعتبره في كل الأحوال مستحقاً. وعلى هذا المنوال، تضيف المادة ٤٧٨ أيضاً الإكراه والتهديدات الخفيفة كسلوكيات يعاقب عليها، وهي أحكام توسع نطاق حماية الأطفال ووالديهم إذا لم يكن قد حدث فعلاً اعتداءً بدنياً مباشراً، وإنما التهديد به.

### حملات التوعية

٧٠- أجرى مركز البحوث الاجتماعية خلال الموسم الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ دراسة استقصائية بشأن التعايش في المدرسة أظهرت أن ١ من كل ٨ طلبة شملهم الدراسة أفاد أنه

عاني حادثا من حوادث سوء المعاملة أو تسلط الأقران من جانب زميل. وما فتئ مركز البحوث الاجتماعية ينظم، بتعاون مع وزارة التعليم والشباب، منذ الموسم الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ حلقات عمل تثقيفية في مدارس البلد لمواجهة ظاهرة تسلط الأقران. وتهدف حلقات العمل، الموجة إلى الطلبة الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة، إلى إعلام وتوعية الطلبة بأهمية عدم كتمان حالات العنف وتأثير المجموعة.

## ٢- التطبيق العام لاتفاقية حقوق الطفل

التوصيتان ٨٣-٣<sup>(٣٤)</sup> و ٨٣-٧<sup>(٣٥)</sup>

٧١- فيما يتعلق بامتثال أندورا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص مراجعة تشريعاتها، تجدر الإشارة إلى أن هذا الصك دخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات الصادرة في البداية وقت التصديق، يجدر التذكير أيضا بأن إمارة أندورا سحبت الإعلان المتعلق بالمادتين ٧ و ٨ بشأن قضايا الجنسية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٧٢- أما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم، يجدر التأكيد أن إمارة أندورا ليست لديها قوات مسلحة، وتعتبر أنه لا ينبغي لأي طفل أن يشارك في نزاع مسلح أو يجنّد في القوات المسلحة للدولة. وتؤمن أندورا أنه من المناسب تأكيد عدم موافقتها على ما يرد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، بشأن اشتراك الأطفال في الحرب، وتجنيدهم انطلاقا من سن الخامسة عشرة. وتعتبر أندورا أنه يجب حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيد الأطفال البالغين خمسة عشرة عاما، وأن قبول هذه الإمكانية يتناقض مع روح الاتفاقية نفسها.

## ٣- التعاون الوطني والدولي في مجال حقوق الطفل

التوصية رقم ٨٣-٦<sup>(٣٦)</sup>

٧٣- ما فتئت أندورا تساهم، منذ تموز/يوليه ٢٠١٢، في حملة التوعية التي أطلقها مجلس أوروبا "واحد من خمسة" (*sur CINQ UN*) والتي تسعى من بين ما تسعى إليه إلى توعية الأطفال والأسر والمجتمع عامة بالعنف الجنسي، وكذا توفير وسائل لمنعه. ويضع المخطط التوجيهي للتعاون الإنمائي الدولي لوزارة الشؤون الخارجية<sup>(٣٧)</sup> ضمن أولوياته مساعدة الأطفال. فخلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، خصصت حكومة أندورا ٣٩ في المائة من ميزانية المساعدات الإنمائية للمشاريع الموجهة إلى حماية حياة الأطفال وتحسينها. وفي عام ٢٠١٣، بلغت نسبة المساعدات الإنمائية المخصصة لحماية الأطفال ٣٧ في المائة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه أعطيت الأولوية، في الدعوة السنوية لتقديم طلبات الحصول على دعم مشاريع التعاون الإنمائي الدولي الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية للبلد، للمشاريع التي تهدف إلى تحسين وضع الأطفال.

## أمثلة للصناديق والبرامج المخصصة لحماية الأطفال

التبرعات لبرامج حماية الطفولة (باليورو)					
٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠	الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب

## ٤- حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

التوصيتان ٨٤-١٦<sup>(٣٨)</sup> و ٨٣-١١<sup>(٣٩)</sup>

٧٤- وقعت إمارة أندورا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي صدقت عليها لاحقا في ٢٣ كانون الأول/يناير ٢٠١٤. وبهذا، أصبح للبلد صك إضافي لحماية الأطفال. وأدى التوقيع وبعده التصديق إلى ما تلا ذلك من تعديل تشريعي لقانون العقوبات من أجل تجريم سلوكيات معينة، من قبيل محاولة امتلاك مواد إباحية أو الوصول إلى مواد إباحية عن الأطفال.

٧٥- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وقعت وزارة الصحة والرفاه ومؤسسة خوليا ريغ اتفاق تعاون لإجراء دراسة مستقلة عن حالة الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر في أندورا. وقد مكنت نتائج الدراسة<sup>(٤٠)</sup>، المنشورة عام ٢٠١٣، من الحصول على صورة عامة عن حالة الأطفال والمراهقين في البلد أفادت في وضع سياسات جديدة صممتها الهيئات الوطنية المختصة. وتخلص الدراسة إلى أنه بالرغم من الحصول على رؤية مقطعية عن أوضاع الطفل في البلاد، فإن عدم توافر البيانات الإحصائية يحول دون تحليل أكثر شمولية. وفي هذا الصدد، اعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ القانون ٢٠١٣/٢ المتعلق بالإحصاءات العامة، الذي يمكن من الحصول على بيانات جديدة فيما يأتي من دراساته.

## جيم- حقوق المرأة

## ١- مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التوصيتان ٨٤-١٧<sup>(٤١)</sup> و ٨٤-٢٧<sup>(٤٢)</sup>

٧٦- نظرت إمارة أندورا في تنقيح تشريعاتها سعيا إلى رفع السن القانونية للزواج والامتنال لأحكام الاتفاقية. لكن بعد أن تبين أن السنوات الأربع الماضية لم تعرف أي حالة زواج لقصر تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، ولا حالة زواج لقصر تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة بإذن من

القاضي، اعتُبر أنه لا داعي إلى تعديل التشريعات المتعلقة بقانون الزواج بما أن عدم حدوثه في البلد أصبح واقعاً سلفاً.

## ٢- مكافحة العنف المنزلي

التوصيتان ٨٣-٤<sup>(٤٣)</sup> و ٨٣-١٩<sup>(٤٤)</sup>

٧٧- في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، جرى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التي دخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤. واستتبع التصديق عليها تعديل جوانب معينة من قانون العقوبات اقتضتها مواءمة قانون العقوبات المحلي مع أحكام الاتفاقية. ومتابعةً للتصديق على الاتفاقية، قدمت المجموعات البرلمانية الممثلة في البرلمان الوطني بصورة مشتركة، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قانون القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي واعتمده. وعلاوة على إنشاء اللجنة الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، ينص القانون على إجراءات متعددة التخصصات من أجل قيام ثقافة عدم التمييز فيما يتصل بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، إذ يشجع الحل السلمي للنزاعات.

٧٨- وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ فريق الرعاية المتكاملة للمرأة، وهو وحدة ملحقة بوزارة الصحة والرفاه تهدف إلى مساعدة النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وإضافة إلى الاضطلاع بمهمة مساعدة النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس وتقديم المشورة لهن، ما فتى فريق الرعاية المتكاملة للمرأة ينظم كل سنة حملات توعية بشأن مسألة العنف القائم على نوع الجنس. وهكذا، يقدم فريق الرعاية المتكاملة للمرأة في مؤتمر صحفي، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة الذي يصادف اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، الأنشطة المنجزة خلال السنة في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وإضافة إلى ذلك، ما فتى فريق الرعاية المتكاملة للمرأة ينظم، بالتعاون مع وزارة التعليم والشباب، حلقات عمل تثقيفية حول السلوكيات المسيئة في جميع مدارس البلاد.

## ٣- السياسات والبرامج العامة لمكافحة التمييز بسبب نوع الجنس

التوصيات رقم ٨٣-١<sup>(٤٥)</sup> و ٨٣-٤<sup>(٤٦)</sup> و ٨٣-٥<sup>(٤٧)</sup> و ٨٣-١٢<sup>(٤٨)</sup> و ٨٣-١٧<sup>(٤٩)</sup> و ٨٣-١٩<sup>(٥٠)</sup> و ٨٣-٢١<sup>(٥١)</sup>

٧٩- خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، نفذت إجراءات في مختلف مناطق البلاد. ويلعب التعليم دوراً رئيسياً في تغيير الصور النمطية الجنسانية. ولهذا السبب، ما فتت وزارة الصحة والرفاه ووزارة التعليم والشباب تنظمان سلسلة من الأعمال المشتركة. وقد نظمت حملات توعية بحقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، تستغل ذكرى ٨ آذار/مارس لتنفيذ أنشطة توعية تنظمها بصورة مشتركة الإدارات العمومية والمجتمع المدني. كما ينظم في مدارس أندورا سنويا نشاط 'الموضوع المركزي'. ويستخدم هذا النشاط، الذي يكرس له يوم كامل ويشارك فيه جميع



الطلبة والمدرسين، للاشتغال على قضية شاملة ذات صلة بالدفاع عن حقوق الإنسان، والديمقراطية، والمواطنة، والتعددية الثقافية، وعدم التمييز بسبب نوع الجنس والعرق وما إليهما. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، نظمت ندوة في العاصمة، أندورا لا فيلا، لمناقشة موضوع القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس والمرأة وكيفية مواجهتها. ونظمت الندوة بتعاون بين تسعة أشخاص تقاسموا خبراتهم وكانت موجهة إلى عامة الجمهور. وأخيرا، أعطيت الأولوية، في الدعوة التي توجهها وزارة الصحة والرفاه إلى الكيانات الاجتماعية لتقديم طلبات الحصول على الإعانات السنوية، للمشاريع التي تهدف إلى توعية المجتمع بعدم التمييز والمساواة.

٨٠- والهيئة المسؤولة عن تنسيق جميع سياسات المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في أندورا هي وزارة الصحة والرفاه. وفي فترة صياغة خطة العمل الوطنية للمساواة، عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، أنشئت كتابة دولة لشؤون المساواة تضم هيئة تشاركية خاصة بالكيانات، تسمى اللجنة الوطنية للمساواة. وعند الانتهاء من عملية صياغة خطة العمل الوطنية للمساواة (٢٠١٠) وأمام الصعوبات التي تواجه الكيانات الاجتماعية في تغطية مجالات للمشاركة، اندمجت جميع المجالس التشاركية المنضوية تحت وزارة الصحة والرفاه في المجلس الاستشاري للصحة والرعاية الحالي، حيث تناقش جميع المسائل المتعلقة بسياسات المساواة. وتنسق وزارة الصحة والرفاه، بدعم من المجلس الاستشاري للصحة والرفاه، في الوقت الحاضر أعمال جميع الوزارات في مجال سياسات المساواة. وتتمتع المجالس المحلية بسلطة وضع سياسات عامة مستقلة ومحددة في مجال المساواة بين الجنسين. ويقوم التعاون بين الكيانات المحلية والحكومة المركزية في هذه المسألة على المناخ الجيد المتسم بالتعاون والحوار بين المؤسسات. ويأخذ هذا التعاون، على سبيل المثال، شكل المشاركة والصياغة المشتركة لأنشطة الاحتفال باليوم العالمي للطفل، واليوم الدولي للمرأة، واليوم الدولي للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. كما تشجع المجالس المحلية، في مؤسسات الرعاية النهارية المدعومة بصورة كبيرة وفي غيرها من الفضاءات التي تحتضن أنشطة ترفيهية ورياضية موجهة لأطفال وشباب البلد خارج ساعات المدرسة، من بين تشجيع من القيم التربوية على المساواة وتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى عالم العمل.

٨١- وتولي شبكة مراكز الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية والجمعيات النسائية، وكذا المنظمات غير الحكومية للبلد، عناية خاصة لتوفير المعلومات لجميع النساء ضحايا أي جريمة، وكذا توفير الحماية والرعاية الملائمتين لهن. وثمة هدف غير مباشر لحملة توعية وتحسيس المجتمع هو حل هذه المشكلة والقضاء على الصور النمطية الجنسانية. وتعتبر تحولات أنماط السلوك ظاهرة اجتماعية يصعب تغييرها في الأجل القصير. وبهذا المعنى، تسعى حملات التوعية وحلقات العمل المختلفة الموجهة إلى المجتمع التعليمي إلى تغيير اتجاه السلوكيات الأبوية في المجتمع، ولا سيما لدى الأصغر سنا، وبالتالي ينبغي تقييم النتائج على المدى الطويل.

٨٢- وإضافة إلى حملات التحسيس، ما فتئ فريق الرعاية المتكاملة للمرأة ينظم حلقات عمل تدريبية متنوعة للوقاية من السلوكيات المسيئة تستهدف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة، وذلك بهدف التعريف بالقوالب النمطية الجنسانية في صلتها ببناء الهويات الذكورية والأنثوية، ومنع السلوكيات المسيئة في العلاقات بين الأزواج، والتفكير في العوامل التي تؤثر على العنف القائم على نوع الجنس.

٨٣- وسعياً إلى تحفيز المهن العلمية في أوساط الطلاب، اقترحت جامعة أندورا، لأول مرة عام ٢٠١٢، مشاركة المدارس في مشروع جامعة الأطفال (*dels Infants Universitat*). وهذا المشروع موجه إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٢ سنة، ويهدف إلى تحفيز الإرشاد العلمي وكسر القوالب النمطية المتعلقة بصعوبة الوصول إلى المعرفة العلمية. والهدف النهائي هو وضع برنامج يسمح بنقل ونشر المعرفة التقنية بطريقة جذابة وقائمة على اللعب. وفي عام ٢٠١٣، نظمت أندورا تيليكوم، شركة شبه حكومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يوماً يهدف إلى تشجيع المهن ذات الصلة بمهندسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في أوساط الفتيات. وحضر ذلك اليوم طالبات المدارس الثانوية في البلد، وتبادلن المعلومات والتجارب مع المهندسات العاملات في هذه الشركة العامة المتخصصة في الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٨٤- وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى الانتخابات العامة التي أجريت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، والتي أسفرت عن تكوين مجلس تشريعي تساوى فيه عدد النساء والرجال بشكل كامل. وهي انتخابات جاءت ببرلمان تساوى فيه عدد الرجال والنساء نتيجة لالتزام من مجتمع أندورا ولم يتطلب أي إجراء تشريعي عملي في هذا الصدد. وقد تم الحفاظ على هذا الالتزام وتعزيزه في النشاط البرلماني بأعمال التوعية بحقوق المرأة. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كرم البرلمان الوطني النساء اللاتي طلبن في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٧ من البرلمانين توسيع نطاق حق التصويت ليشمل نساء أندورا. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اعتمد البرلمان الوطني "اتفاق تعزيز المساواة بين الجنسين انطلاقاً من البرلمان الوطني". وينص الاتفاق المذكور، الذي توافقت عليه جميع المجموعات البرلمانية، على إعداد كتاب أبيض عن المساواة، بدعم من حكومة أندورا وبالتعاون مع معهد الدراسات الأندورية ووزارة الصحة والرفاه. ويهدف إلى تجميع المعلومات عن الوضع الفعلي للمساواة كي يتسنى تصميم استراتيجية عمل انطلاقاً من نفس المؤسسة وسائر المؤسسات العامة. وإضافة إلى ذلك، ينص الاتفاق على تنفيذ التوصيات الواردة في 'خطة عمل البرلمانات المراعية للنوع الاجتماعي' للاتحاد البرلماني الدولي<sup>(٥٢)</sup>.

## ٤ - السياسات الرامية إلى ضمان المساواة في الأجور

التوصيات ٨٣-١٦<sup>(٥٣)</sup> و ٨٣-١٨<sup>(٥٤)</sup> و ٨٣-٢٠<sup>(٥٥)</sup>

٨٥- خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، أدخلت أندورا في تشريعاتها معايير وآليات لتحسين المساواة في العمل وفي الأجور بين الرجال والنساء، واحترام روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والالتزامات المنصوص عليها فيها.

٨٦- وتنظم قوانين العمل شروط الأجر: وينطبق بالتساوي على النساء والرجال ما يلي: ضمان حد أدنى للأجر، ودفع أجر الساعات الإضافية، وزيادة الأجر عن العمل الليلي وغيرها. ولذلك، يضمن بموجب القانون لأي أجير، رجلاً كان أو امرأة، الحد الأدنى من الحقوق التي تعتبرها لوائح العمل إلزامية ولا يجوز التخلي عنها، وتعود مراقبتها والتدقيق فيها إلى مفتشية العمل. وتضمن المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، والمساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل من خلال مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في القانون ومبدأ بطلان الاتفاقات التي تنطوي على تمييز، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الفعلي للقانون.

٨٧- وقد انضمت أندورا إلى إعلان بيجين عام ١٩٩٥ وتدعم بفاعلية منهج عمل بيجين. وفي أحدث تقرير عن تنفيذ خطة عمل بيجين، تجدر الإشارة إلى البيانات المتعلقة بإمكانية الحصول على عمل ودخول الخدمة العمومية وإدارة الشركات في البلد، وكذا بيانات الأشخاص الذين يحصلون عليها، مع أخذ عامل نوع جنس المستخدم في الاعتبار. ولم تلاحظ أي انحرافات ذات بال، ولا سيما في الإدارة العمومية. لكن يلاحظ فرق في مستويات الأجور في معظم شركات القطاع الخاص - ويمكن تفسيره بعدم المساواة في الوصول إلى المناصب الإدارية في الشركات وتفاوت طول أيام العمل. ويمكن القول في هذا المجال، بما أنه يوجد حالياً نفس معدل التوظيف ونفس مستوى التدريب في أوساط الرجال والنساء دون سن الأربعين، فينبغي أن يكون هناك تكافؤ في فرص الاشتغال ليوم عمل كامل وفي تولي مناصب مسؤولية أكبر.

٨٨- ووافقت أندورا على صك تعزيز المساواة في مكان العمل: "علامة المساواة الفعلية والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية في الشركة". وتسعى اللائحة التنظيمية المتعلقة بمنح واستخدام علامة المساواة الفعلية والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية في الشركة، المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إلى إنشاء علامة لمكافأة الشركات التي تتميز في تنفيذ سياسات للمساواة في المعاملة وكذا سياسات موجهة إلى تعزيز التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والاعتراف بها. كما تحترم الشركات التي تنال 'علامة المساواة' الالتزام بالمساواة بين الرجال والنساء في التدريب، والأجر، والتنظيم، والتسيير الداخلي للشركة، والمسؤولية الاجتماعية للشركة.

٨٩- ويجري تأكيد حماية حقوق المرأة في قطاع العمل من خلال الاجتهاد القضائي لسلطات أندورا، سواء على مستوى الموارد الإدارية أو القضائية. فعلى سبيل المثال، انتهى الأمر

في القرار الصادر بحل ملف حرّكته مفتشية العمل بإقدام وزير الداخلية والعدل على معاقبة أعمال التمييز التي قامت، في بداية التقاضي، على مسألة حمل ضحية التمييز (٢٠١٣)<sup>(٥٦)</sup> أو الحكم الصادر عن المحكمة العليا (٢٠٠٨)<sup>(٥٧)</sup> الذي يدين أعمال التمييز في العمل.

## دال - حقوق المحتجزين

التوصيتان ٨٣-٢٢<sup>(٥٨)</sup> و ٨٣-٢٣<sup>(٥٩)</sup>

٩٠- ينص قانون السجون ٢٠٠٧/٤ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ على المبدأ العام المتمثل في احترام الحقوق الدستورية للمحتجزين في كل ما لا يؤثر على العقوبة والظروف المتأصلة الملازمة للاحتجاز، كما يؤكد وظيفة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي التي يقوم بها السجن. وقبل دخول الخدمة، يتلقى ضباط شرطة أندورا تدريباً في أكاديميات الشرطة الإسبانية والفرنسية. وتعالج في هذه الدورات قضية العنصرية والتمييز الإثني وكذا الحقوق الأساسية، وتشمل مختلف أنواع العقوبات البدنية.

٩١- ويضمن الدستور مبدأ افتراض البراءة (المادة ١٠-٢)، وحقيقة أنه يحق لكل محتجز المثل، بعد ٤٨ ساعة كحد أقصى، أمام المحكمة للبت في شرعية احتجازه (المادة ٩-٢). وعلاوة على هذه المبادئ الدستورية المطلقة والأساسية الراسخة والمتطورة تشريعياً، ترد تفاصيل شروط تطبيق الحبس الاحتياطي وبدائله في قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٦١)</sup>. ويمكن لحرمان شخص من الحرية قبل إصدار الحكم القضائي النهائي عليه وفقاً للائحة الاتهام أن يتخذ أشكالاً مختلفة. وينص القانون على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بالحبس الاحتياطي الذي يعتبره القانون تدبيراً استثنائياً في جميع الحالات<sup>(٦٢)</sup>، استناداً إلى الحالات المذكورة في النصوص<sup>(٦٢)</sup>؛ ويمكن الطعن في قرار الاحتجاز والإفراج<sup>(٦٣)</sup> ويمكن للقاضي البت في بدائل الحبس الاحتياطي في مراكز الاحتجاز أو السجن أو يلغيها في أي وقت إذا كانت هناك عناصر تسمح بذلك؛ وتنطوي هذه التدابير البديلة على أن الشخص الذي ينتظر الحكم، قد يخضع، بموافقتهم، لأشكال مراقبة ترصد بواسطة نظم المراقبة الإلكترونية أو الإقامة الإجبارية المصحوبة بمراقبة أو من دونها، والمصحوبة بمختلف أنواع القيود أو الضوابط<sup>(٦٤)</sup>. وتتيح هذه المجموعة من الأحكام للقاضي هامش حرية كبير عند اتخاذ قرار بشأن التدابير التي يمكن أن تكون بديلاً عن الحبس الاحتياطي، بما في ذلك بالنسبة للجنائيات، بحيث يتكيف إلى أقصى الحدود مع متطلبات القضية ومصالح المجتمع والمتهم. ويحدد قانون الإجراءات الجنائية أيضاً أن مدة الحبس الاحتياطي أو المؤقت أثناء التحقيق يجب أن تخصم من العقوبة التي يحددها الحكم.

٩٢- ومن بين أحدث التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية، يعترف القانون ٢٠١٤/١٧ بحق أي مشتبه فيه أو محتجز يتعين عليه أن يدلي بإفادات أمام الشرطة، أو يتعين تفتيش منزله أو وقوفه في طاوور العرض أمام الضحايا، في أن يطلع فوراً على حقوقه التي من بينها أن يفحصه طبيب شرعي وكذا طبيب من اختياره<sup>(٦٥)</sup>. وهكذا أيضاً، وسعت

التعديلات الأخيرة نطاق الحق في المساعدة القانونية المجانية منذ اللحظة الأولى التي يقدم فيها الشخص إفادة لدى الشرطة كمشتبه به، إذا كان يمكن اعتبار الوقائع التي تحرك التحقيق عناصر مكونة لجريمة، حتى ولو لم يحتجز أو لم يكن موضوعاً لإثبات الهوية أو لتفتيش منزله<sup>(٦٦)</sup>.

٩٣- وأخيراً وفيما يتعلق بتخفيض مدة الحبس، تنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه، عندما يتعلق الأمر بعقوبات سالبة للحرية تزيد عن شهر، يمكن للمحكمة أو القاضي المختص بتنفيذ الحكم أن يخفض، بحكم منصبه أو بناء على اقتراح من مدير السجن، وبعد تقرير النيابة العامة، العقوبة بسبب حسن السلوك والتعاون.

## هاء- حقوق العمل والعمال

التوصيتان ٨٣-٢٤<sup>(٦٧)</sup> و ٨٣-٢٨<sup>(٦٨)</sup>

٩٤- في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أحالت الحكومة إلى البرلمان مشروع القانون المنظم لمنازعات العمل. وجرى إطلاع الفاعلين الاجتماعيين على مشروع القانون لتمكينهم من تقديم آرائهم بشأنه. ويعكس النص الرغبة في التطوير التشريعي للحق الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٩ من الدستور<sup>(٦٩)</sup>، من أجل وضع إطار قانوني يحمي الحقوق والضمانات المكفولة للعمال وأرباب العمل في ممارسة منازعات العمل والحق في الإضراب والحق في إغلاق المنشآت.

٩٥- ودخل الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) لمجلس أوروبا حيز النفاذ في البلد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي الوقت الحاضر، تقدم إمارة أندورا سنوياً تقارير المتابعة بشأن مواد معينة من الميثاق، مجمعة حسب المواضيع المختلفة. وتنتظر اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في التقارير وتقدم الاستنتاجات ذات الصلة بشأن مطابقة تشريعات البلد للميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح). ومن الجدير بالذكر أن التقرير الوطني يرسل كل سنة إلى جميع منظمات أرباب العمل والعمال في البلد.

## واو- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة

التوصيات ٨٤-٤<sup>(٧٠)</sup> و ٨٤-٧<sup>(٧١)</sup> و ٨٤-١٠<sup>(٧٢)</sup>

٩٦- وقعت أندورا يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصدقت عليها في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. كما صدقت، في التاريخ نفسه، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٩٧- وتجدر الإشارة إلى أن العاصمة، أندورا لا فيلا، تشكل منذ ٢ آذار/مارس ٢٠١٣ جزءاً من الشبكة الدولية لـ 'المدن الصديقة للمسنين'، وهي مبادرة أطلقتها منظمة الصحة العالمية توفر التدريب والربط الشبكي للمدن المهتمة بإنشاء بيئات حضرية متجاوبة وميسورة الوصول وشاملة للجميع.

## زاي - حقوق المهاجرين

التوصيات ٢٥-٨٣<sup>(٧٣)</sup> و ٢٩-٨٤<sup>(٧٤)</sup> و ٣٠-٨٤<sup>(٧٥)</sup>

٩٨ - كما سبقت الإشارة في الجزء الأول من هذا التقرير، جمع القانون ٢٠١٢/٩<sup>(٧٦)</sup> مختلف تصنيفات أنظمة الهجرة تحت قانون واحد سعياً إلى تحقيق هدف تضمينه نظام الإقامة دون حق العمل، وتوسيع واستكمال الإطار المتعلق بتصنيفات أنظمة الهجرة، وأخيراً توضيح جوانب من تفسير وتطبيق هذا القانون.

٩٩ - وينص القانون ٢٠١٢/١٠ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه المتعلق بالاستثمار الأجنبي في إمارة أندورا على أن الأجانب المقيمين بشكل قانوني لديهم نفس الحقوق المكفولة للمواطنين فيما يتعلق بتأسيس شركة في البلد و/أو الدخول شريكاً فيها، إذ ألغى شرط الإقامة ١٠ سنوات بالنسبة للمواطنين الإسبان والفرنسيين والبرتغاليين و ٢٠ سنة بالنسبة لباقي الجنسيات. كما يمكن للأجانب حالياً ممارسة مهنة حرة إذا تحقق مبدأ المعاملة بالمثل مع بلد المنشأ.

١٠٠ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اعتمدت حكومة الإمارة مرسوم الموافقة على اللائحة التنظيمية المتعلقة بالاستحقاقات الاقتصادية للرعاية الاجتماعية، الذي يلغي شرط الإقامة في البلد ستة أشهر للحصول على المساعدات الاجتماعية، والمعونات الخاصة بمؤسسات الرعاية النهارية، والمعونات الخاصة بالرعاية المنزلية، والمعونات الخاصة بالأطفال المقيمين في البلد. كما جرى تخفيض شرط الإقامة من ٥ إلى ٣ سنوات من أجل الحصول على معونات السكن وتخفيض الحد الأدنى المطلوب من الإقامة من ٧ إلى ٣ سنوات من أجل الاستفادة من المعونات الموجهة إلى المسنين. وأخيراً، يلغي المرسوم أي اشتراط لحد أدنى من الإقامة للحصول على المساعدات الاجتماعية في حالة الطوارئ.

١٠١ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمد القانون ٢٠١٤/٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل المتعلق بالخدمات الاجتماعية والاجتماعية الصحية. ويتعلق الأمر بأول قانون لإمارة أندورا ينشئ محطة من الخدمات الاجتماعية والاجتماعية الصحية التي تنتظم في مجموعة من المنافع التقنية والاقتصادية والتكنولوجية موجهة إلى جميع سكان البلد. وتعترف المادة ٣ من القانون بأن "الوصول إلى الخدمات والبرامج والتوكولات والإجراءات، وكذا استخدامها، يحكمه مبدأ المساواة دون أي تمييز، ويراعي معايير الإنصاف حرصاً على تقاسم الرعاية حسب الاحتياجات الحقيقية للأشخاص والمناطق. ولا تتنافى مع هذا المبدأ تدابير التمييز الإيجابي التي تُتخذ توخياً لتحقيق المساواة الفعلية والإدماج الاجتماعي". كما ينص القانون على أنه يمكن لجميع الأشخاص الذين يعيشون حالة طوارئ في أندورا، وبغض النظر عن وضعهم الإداري، الوصول إلى خدمات الطوارئ التي ينظمها القانون نفسه.

١٠٢ - وزادت حكومة إمارة أندورا ما تعرضه من تدريبات على معرفة لغة وثقافة أندورا عن طريق توسيع نطاق خدمات مركز التعليم الأساسي للكبار. وتوفر هذه الخدمة دورات من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر، تقدم بطريقة لا مركزية في جميع أنحاء البلد سعياً إلى المساعدة في إدماج المهاجرين.

١٠٣- وفيما يتعلق بتدريب القضاة وقضاة الصلح على حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد خطة تدريبية إلزامية محددة في هذا المجال. بيد أن هناك اتفاقات تعاون تدريبية مع فرنسا وإسبانيا تتيح سنوياً حضور دورات وحلقات دراسية قد تتضمن تدريباً في مجال حقوق الإنسان. كما تتلقى قوات حفظ النظام دورات خاصة بشأن حقوق الإنسان، لا تقتصر على مرحلة التدريب.

١٠٤- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمد القانون ٢٠١٣/٢ المتعلق بالإحصاءات العامة الذي ينص على أن الإحصاءات العامة مرفق عام يهدف إلى إظهار الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والصحي والديمقراطي والإقليمي للبلد. وبموجب هذا القانون، تكون اتخذت خطوة إلى الأمام نحو تحسين البيانات الإحصائية للبلد ومعالجتها. وفي هذا الاتجاه، من المتوقع أن يمكن تحسُّن جمع ومعالجة البيانات من تحسين تصميم السياسات العامة ورصدها وتقييمها. ومن الجدير بالذكر أنه قبل قانون ٢٠١٣/٢ المتعلق بالإحصاءات العامة، كانت لدى إدارة الإحصاءات سلفاً البيانات الإحصائية الديمغرافية للبلد، ونتيجة لذلك البيانات المتعلقة بالهجرة. وبموجب القانون الجديد، يتوقع الحصول على بيانات أكثر تفصيلاً عن مجتمع أندورا من شأنها أن تسمح بتصميم سياسات جديدة وتقييمها وفقاً للبيانات نفسها.

## حاء- مكافحة الجريمة المنظمة

### التوصية رقم ٨٤-١٥<sup>(٧٧)</sup>

١٠٥- أتاح التعديل الأخير للقانون الجنائي، المتضمن في القانون ٢٠١٤/٤٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر، استحداث أفعال جرمية جديدة. وبناء على توصيات لجنة مناهضة التعذيب وتقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، عدل عنوان المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات بالعنوان الحالي "الاتجار بالمهاجرين السريين" واستحدثت الأفعال الجرمية التالية: الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء، والاتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق أو السخرة، والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، المنصوص عليها في المواد ١٢١ مكرراً، و١٣٤ مكرراً، و١٥٧ مكرراً من قانون العقوبات. وتتراوح عقوبات هذه الأفعال الإجرامية ما بين سنتين و٦ سنوات سجناً. كما استحدثت بند التغليب في العقوبات المتماثلة لفائدة الحرمان من الحرية، وظرف تشديد المسؤولية الجنائية عند تعريض حياة الضحية للخطر، وإيقاع العقوبة في حدها الأعلى عندما يكون الضحية ضعيفاً على نحو خاص بسبب حالته البدنية أو العقلية أو لكونه ذا إعاقة أو قاصراً.

## رابعاً - استنتاجات

١٠٦ - تسلط المعلومات المفصلة في هذا التقرير الضوء على التقدم الكبير المحرز والتحديات التي تتعين مواجهتها في مجال حقوق الإنسان. وتدرك حكومة أندورا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تتطلب التزاماً وعملاً مستمرين من جانب المؤسسات العامة والمجتمع المدني. ومنذ اعتماد دستور ١٩٩٣، شهد البلد تغييراً اقتصادياً واجتماعياً عميقاً، تمثل في الاعتماد التدريجي لتدابير تشريعية وسياسات محددة تهدف إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان.

١٠٧ - وإمارة أندورا مقتنعة تماماً بأن آليات الرصد الدولية، مثل الاستعراض الدوري الشامل، تتيح فرصة للدول لتبادل أفضل الممارسات بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان. وتؤيد إمارة أندورا تأييداً تاماً عملية الاستعراض الدوري الشامل وهي مقتنعة بأن مشاركتها ستؤدي إلى مزيد من التحفيز من أجل تعزيز التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### Notes

- <sup>1</sup> Documento A/HRC/WG.6/9/AND/1.
- <sup>2</sup> Según la población registrada (2013). Datos disponibles en el sitio web del Departamento de Estadística: [www.estadistica.ad](http://www.estadistica.ad).
- <sup>3</sup> Según la población registrada. Datos disponibles en el sitio web del Departamento de Estadística: [www.estadistica.ad](http://www.estadistica.ad).
- <sup>4</sup> Aprobado mediante el Decreto del 16 de febrero de 2011 de aprobación del Reglamento regulador de las prestaciones económicas de atención social.
- <sup>5</sup> Decreto del 19 de febrero de 2014 por el que se aprueba el Reglamento regulador del Programa para el fomento de la contratación indefinida de trabajadores desocupados.
- <sup>6</sup> Decreto del 19 de febrero de 2014 por el que se aprueba el Reglamento regulador del Programa para el fomento de la ocupación y la formación en la empresa.
- <sup>7</sup> Decreto del 12 de marzo de 2014 por el que se aprueba el Reglamento regulador del Programa de trabajo temporal en beneficio de la colectividad destinado a los ámbitos organizativos de la Administración general y la Administración de justicia.
- <sup>8</sup> Decreto del 16 de abril de 2014 por el que se aprueba el Reglamento regulador del Programa para fomentar el trabajo temporal en beneficio de la colectividad por cuenta del *Consell General*, de los *Comuns*, de las entidades paraestatales y de las sociedades públicas.
- <sup>9</sup> Decreto del 30 de julio de 2014 de aprobación del Reglamento regulador del Programa de fomento de la ocupación en zonas geográficas alejadas de los principales ejes y núcleos de población.
- <sup>10</sup> Aprobado mediante el Decreto de 21 de enero de 2015 de aprobación del Reglamento regulador del Programa para el fomento de la contratación y la formación práctica en la empresa de los jóvenes activos de 16 a 20 años.
- <sup>11</sup> Ley 35/2012 de 31 de diciembre, del presupuesto para el ejercicio del 2013.
- <sup>12</sup> Ley 3/2014 de 23 de enero, del presupuesto para el ejercicio del 2014.
- <sup>13</sup> Párrafo 24 del documento CAT/C/AND/CO/1: *El Comité pide al Estado parte que, antes del 22 de noviembre de 2014, le facilite información sobre el seguimiento que haya dado a las recomendaciones del Comité vinculadas con: a) el acceso de las personas privadas de libertad a un médico de su elección desde el inicio de su privación de libertad; b) la sensibilización y capacitación de los agentes del orden y los funcionarios judiciales; y c) la vigilancia y supervisión estrictas del empleo de las armas de descarga eléctrica, que figuran en los párrafos 8, 13 c) y 19, respectivamente, del presente documento.*
- <sup>14</sup> Ley 91/2010, de 16 de diciembre, cualificada de modificación de los artículos 113, 114. 476 y 478 de la Ley 9/2005, de 21 de febrero, cualificada del Código Penal.



- <sup>15</sup> Ley 18/2012, de 11 de octubre, cualificada de modificación de la Ley 9/2005, del 21 de febrero, cualificada del Código Penal.
- <sup>16</sup> Ley 18/2013, de 10 de octubre, cualificada de modificación del Código Penal.
- <sup>17</sup> Ley 40/2014, de 11 de diciembre, cualificada de modificación de la Ley 9/2005, de 21 de febrero, cualificada del Código Penal.
- <sup>18</sup> Artículo 19 de la Constitución del Principado de Andorra: *Los trabajadores y los empresarios tienen derecho a la defensa de sus intereses económicos y sociales. La ley regulará las condiciones de ejercicio de este derecho para garantizar el funcionamiento de los servicios esenciales de la comunidad.*
- <sup>19</sup> Recomendación 83.13 (Argelia): *Continuar los esfuerzos para presentar los informes periódicos, incluyendo la utilización de la cooperación internacional y la asistencia técnica.*
- <sup>20</sup> Recomendación 83.15 (Eslovenia): *Continuar los esfuerzos por responder los cuestionarios enviados por los procesos especiales de los titulares de los mandatos e informar los Órganos de Tratados de las Naciones Unidas dentro de los términos establecidos para así respetar con sus obligaciones internacionales.*
- <sup>21</sup> Recomendación 84.24 (México): *Enviar y presentar los informes pendientes de los Órganos de Tratados de las Naciones Unidas de los que Andorra es parte, con el objetivo de obtener una visión actualizada sobre la situación de los derechos humanos en el país.*
- <sup>22</sup> Recomendación 83.8 (Eslovenia): *Reforzar los esfuerzos para implantar las resoluciones del Programa Mundial para la Educación de los Derechos Humanos, incluyendo la preparación de un programa nacional y de informes.*
- <sup>23</sup> Recomendación 83.9 (Argelia): *Aumentar la cooperación entre el Grupo de Diálogo Interreligioso y la Comisión Nacional de Andorra para la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, las Ciencias y la Cultura.*
- <sup>24</sup> Recomendación 83.14 (Hungría): *Presentar una invitación permanente a todos los procedimientos del Consejo de los Derechos Humanos para facilitar posibles futuras visitas de los titulares de mandatos.*
- <sup>25</sup> Sitio web de la Cooperación Internacional para el Desarrollo del Gobierno de Andorra: <http://www.exteriors.ad/es/asuntos-multilaterales-y-cooperacion/cooperacion-al-desarrollo>.
- <sup>26</sup> Presentación de las actividades de la presidencia andorrana del Comité de Ministros del Consejo de Europa disponible en el sitio web del Ministerio de Asuntos Exteriores del Principado de Andorra: <http://www.exteriors.ad/es/presidencia-de-andorra>.
- <sup>27</sup> Sitio web de la Iniciativa Global la Educación Ante Todo: <http://www.globaleducationfirst.org/>.
- <sup>28</sup> Artículo 11 de la Constitución del Principado de Andorra: *La Constitución garantiza la libertad religiosa y de culto, y nadie puede ser obligado a declarar o a manifestarse sobre su ideología, religión o creencias.*
- <sup>29</sup> Recomendación 83.2 (Países Bajos): *Promulgar e implantar la legislación que inequívocamente prohíba el castigo corporal en el país.*
- <sup>30</sup> Recomendación 83.7 (Suecia): *Adoptar todas las medidas necesarias para implantar en su totalidad el Convenio sobre los Derechos del Niño, incluyendo la prohibición de los castigos corporales de los niños en todos los escenarios.*
- <sup>31</sup> Recomendación 83.10 (España): *Continuar desarrollando medidas contra la violencia doméstica, el maltrato y el abuso, incluyendo el abuso sexual y, como recomendado por el Comité de los Derechos del Niño, prohibir explícitamente el castigo corporal, no solamente en las escuelas, sino también en la familia.*
- <sup>32</sup> Recomendación 83.11 (Chile): *Considerar dirigir estudios sobre la violencia doméstica, maltrato y abuso en la familia, así como la intimidación en la escuela, en concordancia con las recomendaciones del Comité para los Derechos del Niño.*
- <sup>33</sup> Párrafo 39 de las observaciones finales del Comité al Informe inicial de Andorra (CRC/C/15/Add.176) *El Comité expresa su preocupación por la falta de datos e información sobre el maltrato y abandono de los niños. Además, aunque toma nota de que los castigos corporales en la escuela están prohibidos por la ley, le preocupa no obstante que los castigos corporales en la familia no estén prohibidos expresamente.*
- <sup>34</sup> Recomendación 83.3 (Brasil): *Considerar la retirada de su declaración hecha a la ratificación del Convenio sobre los Derechos del Niño, y continuar y completar su revisión de la legislación para asegurar una total conformidad con el Convenio.*

- 35 *Recomendación 83.7 (Suecia): Adoptar las medidas necesarias para implantar en su totalidad el Convenio sobre los Derechos del Niño, incluyendo la prohibición de los castigos corporales de los niños en todos los escenarios.*
- 36 *Recomendación 83.6 (Hungría): Progresar para mejorar la cooperación con las organizaciones no gubernamentales activas en la protección de los niños a nivel nacional e internacional.*
- 37 *Sitio web de la Cooperación Internacional para el Desarrollo del Gobierno de Andorra: <http://www.exteriors.ad/es/asuntos-multilaterales-y-cooperacion/cooperacion-al-desarrollo>*
- 38 *Recomendación 84.16 (Moldavia): Firmar el Convenio del Consejo de Europa para la protección de los niños contra la explotación y el abuso sexual.*
- 39 *Recomendación 83.11 (Chile): Considerar dirigir estudios sobre violencia doméstica, maltrato y abuso en la familia, así como la intimidación en la escuela, en concordancia con las recomendaciones del Comité para los Derechos del Niño.*
- 40 *Estudio disponible en el sitio web: <http://www.fundaciojuliareig.ad/wp-content/uploads/2013/05/mata.pdf>.*
- 41 *Recomendación 84.17 (Azerbaiján): Considerar la verificación de la legislación existente, incluyendo la ley marital para cumplir con el Convenio sobre la Eliminación de todas las Formas de Discriminación contra la Mujer.*
- 42 *Recomendación 84.27 (Canadá): Revisar la legislación existente, incluyendo la Ley Marital para cumplir con el Convenio sobre la Eliminación de todas las Formas de Discriminación contra la Mujer.*
- 43 *Recomendación 83.4 (España): Continuar desarrollando la legislación y las políticas para asegurar una efectiva igualdad de género y para luchar contra la violencia de género.*
- 44 *Recomendación 83.19 (Argentina): Reforzar las medidas educativas e intensificar la cooperación con las organizaciones de la sociedad civil y los medios de comunicación, con el objetivo de eliminar los estereotipos tradicionales que perpetúan la discriminación y la violencia contra la mujer.*
- 45 *Recomendación 83.1 (Azerbaiján): Controlar el impacto de la legislación, de las políticas y de los programas para eliminar la desigualdad entre las mujeres y los hombres y avanzar con el objetivo de garantizar la igualdad de los derechos.*
- 46 *Recomendación 83.4 (España): Continuar desarrollando la legislación y las políticas para asegurar una efectiva igualdad de género y para luchar contra la violencia de género.*
- 47 *Recomendación 83.5 (Hungría): Basarse en la perspectiva de género para diseñar políticas y programas en el futuro.*
- 48 *Recomendación 83.12 (Chile): Continuar considerando la incorporación de una perspectiva de género en las políticas y en los programas, según las recomendaciones del Comité sobre la Eliminación de la Discriminación contra la Mujer.*
- 49 *Recomendación 83.17 (Países Bajos): Implantar medidas para eliminar los estereotipos tradicionales sobre las mujeres, especialmente a través de programas educativos y aplicar una perspectiva de género para el diseño de futuras políticas y programas.*
- 50 *Recomendación 83.19 (Argentina): Reforzar las medidas educativas e intensificar la cooperación con las organizaciones de la sociedad civil y los medios de comunicación, con el objetivo de eliminar los estereotipos tradicionales que perpetúan la discriminación y la violencia contra la mujer.*
- 51 *Recomendación 83.21 (Canadá): Iniciar mecanismos para asegurar que un enfoque de género es incorporado a las futuras políticas y programas.*
- 52 *Plan de Acción para los Parlamentos Sensibles al Género. Disponible en: <http://www.ipu.org/pdf/publications/action-gender-sp.pdf>.*
- 53 *Recomendación 83.16 (México): Según el artículo 87 del Código Laboral, proceder a través de la creación de un marco de igualdad distintivo que incite las empresas a promover una política de igualdad salarial entre hombres y mujeres.*
- 54 *Recomendación 83.18 (Hungría): Compartir experiencias a partir del instrumento de igualdad de género, el “marco de igualdad”, con otros países.*
- 55 *Recomendación 83.20 (Argentina): Adaptar la legislación laboral y mejorar las prácticas existentes con el objetivo de garantizar una igualdad salarial para la mujer y superar cualquier desigualdad salarial.*
- 56 *Resolución SIT-J13/12. C) Una sanción, por importe de 3.001€, por la infracción muy grave, en grado mínimo, prevista en el artículo 159 apartado 3, por las decisiones unilaterales de la titular administrativa del negocio, que han implicado discriminación en materia de las condiciones de trabajo de la Sra. T. mediante la modificación no motivada de las condiciones horarias, de descanso semanal y de lugar de trabajo, con menoscabo de los plazos mínimos y de las causas que lo motivaban que, todo indica, tuvieron su origen en la situación de embarazo de la Sra. T. y en la imposibilidad de no haber podido instar su despido no causal a mediados del mes de diciembre de 2011.*

- <sup>57</sup> Tribunal Superior de Justicia – Sala Civil, núm. TSJC-359/07 del 27 de marzo de 2008. S- “(...) nunca el empresario ha de abusar de su derecho, y utilizarlo para humillar o perjudicar a un empleado por razones personales. En el caso de autos, la prohibición hecha a la Sra.... de tomar café y de hablar con otros empleados, constituye, además de un claro abuso de poder, una medida arbitraria y de discriminación que no puede tolerarse. También constituye un abuso del poder de dirección y una medida arbitraria y de discriminación el hecho de cambiar súbitamente el régimen de vacaciones (...). La suma de todos estos actos que vulneran los principios de igualdad de trato, de prohibición de la arbitrariedad y de no discriminación contemplados en el artículo 55 de la Ley sobre el contrato de trabajo, ha tenido como consecuencia originar un ambiente de acoso para la Sra....., gravemente vejatorio y ofensivo a su dignidad como persona, justificando su desistimiento”.
- <sup>58</sup> Recomendación 83.22 (Hungría): Introducir medidas prácticas, como instrumentos alternativos, para reducir los períodos de reclusión.
- <sup>59</sup> Recomendación 83.23 (Estados Unidos de América): Aplicar medidas para reducir el número de detenidos en prisión preventiva a través de dispositivos más liberales de fianza, particularmente aquellos que han sido detenidos por un delito menor.
- <sup>60</sup> Art.103-111, Código de procedimiento penal, texto refundido (Ley del 16 de febrero de 1989, modificada múltiples veces; última modificación Ley núm.40, cualificada del 11/12/2014).
- <sup>61</sup> Art.103. Código de procedimiento penal.
- <sup>62</sup> Apartados 1 a 6 del art. 103 del Código de procedimiento penal.
- <sup>63</sup> Art.105 del Código de procedimiento penal.
- <sup>64</sup> Art.110.2 del Código de procedimiento penal: estas condiciones pueden ser por ejemplo una fianza, el justificar el ejercicio de un trabajo regular, presentarse en términos prefijados al juez o otras autoridades, entregar la documentación de identidad y aceptar de no quitar el territorio de Andorra, seguir un tratamiento médico, no conducir, etc.
- <sup>65</sup> Art.24 g) del Código de procedimiento penal.
- <sup>66</sup> Art. 24 d) del Código de procedimiento penal.
- <sup>67</sup> Recomendación 83.24 (Estados Unidos de América): Codificar en la ley el derecho de organizar y de negociar en colectivo.
- <sup>68</sup> Recomendación 83.28 (España): Regularizar y garantizar los derechos de los trabajadores de conformidad con los estándares de la Carta Social Europea, a través de un diálogo con agentes y actores sociales, y buscando el máximo consenso parlamentario.
- <sup>69</sup> Artículo 19 de la Constitución del Principado de Andorra: Se reconoce el derecho de creación y funcionamiento de organizaciones empresariales y sindicales. Sin perjuicio de su vinculación con organismos internacionales, estas organizaciones deberán ser de ámbito andorrano, disponer de autonomía propia sin dependencias orgánicas extranjeras y funcionar democráticamente.
- <sup>70</sup> Recomendación 84.4 (Argentina): Formar parte del Convenio sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad y su Protocolo Opcional.
- <sup>71</sup> Recomendación 84.7 (Argelia): Continuar con su compromiso respecto a la ratificación de convenios internacionales a través de la ratificación de instrumentos fundamentales como el Convenio sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad.
- <sup>72</sup> Recomendación 84.10 (España): Ratificar el Convenio sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad.
- <sup>73</sup> Recomendación 84.25 (Canadá): Asegurar una protección efectiva de los derechos de los extranjeros que residen en el país, y promover activamente las políticas contra la discriminación, incluyendo la aplicación de las prácticas de las fuerzas del orden.
- <sup>74</sup> Recomendación 84.29 (Turquía): Establecer un sistema de colecta de datos que permita evaluar cuantitativamente la situación de los inmigrantes con problemas en áreas como el trabajo y el acceso a los cargos públicos, e instaurar medidas para resolver estos problemas.
- <sup>75</sup> Recomendación 84.30 (Marruecos): Establecer un sistema de colecta de datos para evaluar de mejor manera la situación de los inmigrantes, y consolidar esfuerzos para asegurar que sus derechos respetados.
- <sup>76</sup> Ley 9/2012, de 31 de mayo, de modificación de la Ley cualificada de inmigración.
- <sup>77</sup> Recomendación 84.15 (Moldavia): Aplicar el Protocolo Adicional del Convenio de las Naciones Unidas sobre la Delincuencia Transnacional Organizada para prevenir, procesar y sancionar el tráfico humano, particularmente el tráfico de mujeres y niños.